الزنا ومن نفى نسب ولد غيره فقال لست لابيك وابن الزانية
وامه ميت محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف و
لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القذف في نسبه
بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد
ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه
فان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فاتى بقاذف
واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن
وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة عبدا او كافرا بالزنا او
قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
مبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا فان رأى الامام ان يضم
الى الضرب في التعزير الحبس فعل ذلك واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد الامام او عزره فمات
فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب

وان حد

حد الكافر في القذف ثم اسلم قبل شهادته ولذلك العبد
وقطاع الطريق اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما يكون
قيمة عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة
وجب عليه القطع القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع
باقرار مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة
في سرقة واصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فقطعوا وان
اصاب اقلهم من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد نافها اما
في دار الاسلام كالحطب والحشيش والسمك والصيد
وكذلك لا يقطع فيما يسرع اليه الفساد وكالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة ولا في طير والزرع
الذي لم يحصد ولا في الاشربة المطربة ولا في سرقة المصحف
وان كان حلية والاصليب الذهب ولا في الشطرنج والنرد
ولا قطع على سارق الضبي وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة
العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في
الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا
فهد ولا دف ولا طبل ولا ابن ماء ويقطع في الساج والقناء
والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اقفان او ابواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)